

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٩٤ لسنة ٢٠١٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة

وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية

العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة

المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة

للمواصفات والجودة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية والقرارات المكملة له؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

رقم (٣٢٢) المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/٩/٥؛

قرر :

(مادة أولى)

يلتزم مقدمو الخدمات بأداء الخدمة طبقاً للمواصفة القياسية المصرية الكيماوية

المدرجة بهذا القرار وبيانها كالتالي:

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٨٢٨١	معامل التحاليل الطبية - الحد الأدنى للمتطلبات التصميمية والإدارية والفنية الالزمة للإنشاء والتشغل .

(مادة ثانية)

يمنح مقدمو الخدمة مهلة مقدارها اثنا عشر شهرًا من تاريخ العمل بهذا القرار لتوقيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(مادةثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٩/١١/٢٠١٩

وزير التجارة والصناعة
مهندس / عمرو نصار